تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف دراسة فقهية

نورة بنت عبد الله بن إبراهيم الفليج
قسم الفقه وأصوله بكلية القانون بجامعة الأمير سلطان بالرياض،
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: Nfulij@psu.edu.sa

ملخص البحث

جاءت الشريعة بتحقيق العدل بين الناس، ونشر الأمن بينهم، وتنوعت وسائلها في ذلك، فكان القتل إحدى هذه الوسائل وأعظمها، فشرعه الله تعالى في القصاص وغيره، وجعل في ذلك حياةً للناس فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، فبه يمتنع الناس من قتل بعض، فيحيون بذلك.

وقد تناولت في هذا البحث الموسوم بـ(تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي) عدداً من وسائل تنفيذ عقوبة القتل في العصر الحديث، ومقارنتها بالنظام السعودي، واستثنيت في عنوان البحث القتل بالسيف؛ لأنها وسيلة التنفيذ التي جاءت بها النصوص الشرعية كما سيأتي في البحث، استهللت البحث بالحكمة من مشروعية القتل، وضوابط آلة القتل في الشريعة الإسلامية، ثم عرجت على مسألة القتل بالمثل في الفقه والنظام السعودي، ثم تناولت بالبحث عدداً من أشهر وسائل القتل المعاصرة كالحقنة المميتة، والكرسي الكهربائي، والرمي بالرصاص، عرضت في جميع المسائل أقوال الفقهاء وأدلتهم، والخلاف الفقهي إن وجد، ثم ثنيت بمبحث يتناول المسألة في النظام السعودي، وختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج.

الكلمات المفتاحية: فقه، حدود، قضاء، جنايات، قتل، قانون.

Implementing the death penalty without a sword, a jurisprudential study compared to the Saudi system

========

Noura bint Abdullah bin Ibrahim Al Fulaij

Department of Jurisprudence and its Principles, College of aw, Prince Sultan University in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: Nfulij@psu.edu.sa

Abstract:

Sharia law came to achieve justice among people and spread security among them, and its means for doing so varied. Murder was one of these means and the greatest of them. So God Almighty legislated it in retaliation and other things, and made it in that.

As a life for the people, he said: “And for you there is life in retaliation.” Thus, people are prevented from killing each other, and thus they live.

In this research entitled (Implementing the death penalty by means of a sword other than the sword, a jurisprudential study compared to the Saudi system), I have discussed a number of means of implementing the death penalty in the modern era, comparing it to the Saudi system, and I excluded in the title of the research murder by the sword. Because it is the means of implementation provided by the legal texts, as will be mentioned in the research. I began the research with the wisdom behind the legality of killing.

And the controls of the killing machine in Islamic law, then I touched on the issue of murder by the same in Saudi

jurisprudence and the system, then I discussed in research a number of the most famous contemporary means of killing, such as lethal injection, the electric chair, and firing squad. I presented on all issues the sayings of the jurists and their evidence, and the jurisprudential disagreement, if any, then I included a study that addresses the issue in the Saudi system, and I concluded the research with a conclusion that included the most prominent results.

Keywords: Jurisprudence, Borders, Judiciary, Crimes, Murder, Law.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد،

فللمملكة العربية السعودية قَصَب السَبْق في تطبيق الشريعة الإسلامية في سائر شؤون الدولة، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة كما جاء في المادة الأولى منه: «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم»(٤).

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

(٤) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/١٦b٩٧fcb-٤٨٣٣-٤f٦٦-٨٥٣١-a٩a٧٠٠f١٦١b٦/١

وكما في المادة الثامنة والأربعون: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة»[١].

وقد تناولت في هذا البحث الموسوم بـ(تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي) عدداً من وسائل تنفيذ عقوبة القتل المطبقة في بعض البلدان، ومقارنتها بالنظام السعودي، واستثنيت في عنوان البحث القتل بالسيف؛ لأنها وسيلة التنفيذ التي جاءت بها النصوص الشرعية كما سيأتي، وهي الوسيلة المعمول بها غالبًا في المملكة، جاء في تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/س/ ٦٣٠٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٦هـ «يكون الإعدام بالآلة التي نص عليها الحكم الشرعي، وإذا لم ينص على آلة معينة فتكون الآلة الرصاص، أو السيف حسب ما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ»[٢]، لذلك تناولت بالبحث عداه من وسائل القتل الحديثة.

أهمية البحث:

١- دراسة مشروعية وسائل القتل الحديثة، وبيان الحكم الفقهي لكل واحد منها.

٢- بيان موقف الشريعة من وسائل القتل الحديثة، لتقديم فهم أعمق لموقف الشريعة من هذه الوسائل، والحكمة من مشروعيتها أو منعها.

٣- الحاجة لإيجاد وسائل قتل معاصرة موافقة للشريعة الإسلامية، سيما مع

---

(١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/١٦b٩٧fcb-٤٨٣٣-٤f٦٦-٨٥٣١-a٩a٧٠٠f١٦١b٦/١

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية ص٢٤٦.

قلة السيافين الحاذقين في العصر الحديث.

أهداف البحث:

١- بيان الحكم الشرعي لوسائل القتل الحديثة.

٢- تقديم دراسة فقهية معاصرة مواكبة لمستجدات وسائل القتل في العصر الحديث.

٣- إبراز ما راعته الشريعة من الإحسان في القتل، والنهي عن ضده، والرد على من يتهم دين الإسلام بالوحشية.

الدراسات السابقة:

١-العقوبة بالقتل شنقاً للباحث: الدكتور عبد الرحمن العثمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، ٢٠٢١م:

تناولت الدراسة موضوع القتل بالشنق بدراسة فقهية مقارنة، بينما يتسع بحثي ليشمل عدداً من وسائل القتل الحديثة عدا الشنق، ومقارنتها بالنظام السعودي.

٢-تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة -دراسة تأصيلية- للباحث: عبد العزيز التويجري، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م:

اكتفي فيه الباحث بذكر الفتوى في بعض الوسائل دون ذكر الدراسة الفقهية المنهجية للمسألة، والتي تتضمن ذكر الخلاف الفقهي ونسبة كل قول لقائله، واستعراض أدلة كل قول، ومناقشتها، والترجيح بينها.

٣-وسائل تنفيذ عقوبة القتل -دراسة فقهية مقارنة-، للباحث: محمد الشايع، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٤م:

٤-تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف، الباحث: الدكتور أحمد الونيس، بحث

منشور عام ٢٠١٧م:

اقتصر فيه المؤلف في بعض وسائل القتل على ذكر الخلاف الفقهي مختصراً دون نسبة الأقوال لقائليها ودون الاستدلال لها.

ويزيد بحثي على الدراسات السابقة بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب والأقوال في كل مسألة، مع نسبة الأقوال لقائليها، وذكر الأدلة ومناقشتها، وترجيح القول الأقرب للدليل، وذكر ما عليه العمل في النظام السعودي في كل وسيلة من تلك الوسائل.

منهج البحث:

وقد انتهجت فيه المنهج المقارن الوصفي على التفصيل الآتي:

١-تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما فأسلك مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

هـ-استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال **الشاذة**.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤- الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع أبرز النتائج.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٦- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، بيانها على النحو الآتي:

مقدمة

تمهيد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنفيذ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: حكم القتل.

المطلب الخامس: الحكمة من مشروعية القتل.

المبحث الأول: القتل بنفس فعل القاتل في الفقه والنظام السعودي.

المطلب الأول: القتل بنفس فعل القاتل في الفقه.

المطلب الثاني: القتل بنفس فعل القاتل في النظام السعودي.

المبحث الثاني: ضوابط آلة القتل في الفقه، والنظام السعودي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ضوابط آلة القتل في الفقه.

المطلب الثاني: ضوابط آلة القتل في النظام السعودي.

المبحث الثالث: حكم القتل بوسائل القتل الحديثة في الفقه والنظام السعودي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرمي بالرصاص.

المطلب الثاني: الصعق الكهربائي.

المطلب الثالث: الشنق.

المطلب الرابع: الحقن المميتة.

خاتمة

تمهيد

المطلب الأول

تعريف التنفيذ لغةً واصطلاحاً

التنفيذ لغةً: مصدر نَفَذَ، قال ابن فارس: «النُّونُ وَالْفَاءُ وَالذَّالُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَضَاءٍ فِي أَمْرٍ وَغَيْرِهِ»(١) والنَفاذُ: الجَواز والخُلُوصُ من الشيء، والنَّفَذُ يستعمل في إنفاذ الأمر(٢).

التنفيذ اصطلاحًا: لا يخرج مفهوم تنفيذ الحكم عند الفقهاء عن معناه اللغوي فعباراتهم تدور في فلك إنفاذ الأمر والإلزام بالحق، ومن أجمع التعريفات ما جاء في «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»:

«الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك»(٣).

التنفيذ في النظام السعودي:

عُرِّف التنفيذ في النظام السعودي بأنه: «إنفاذ أمر ولي الأمر أو من يفوضه ولي الأمر نظاماً بالتصديق على الحكم وفقاً للصلاحيات والاختصاصات بعد اكتسابه الصفة القطعية وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم»(٤).

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٨).

(٢) العين (٨/ ١٨٩).

(٣) (١/ ١٣٢).

(٤) مرشد الإجراءات الجنائية ص٢٣٩.

المطلب الثاني

تعريف العقوبة لغة واصطلاحًا

العقوبة لغة: اسم من العِقاب والمعاقبة هي أَن تجزي الرجلَ بِمَا فعل سُوء[(١)].

العقوبة اصطلاحًا: لم أجد تعريفاً للعقوبة منصوصاً عليه في كتب المتقدمين من الفقهاء لكنهم قد يوردون لفظ العقوبة في مقابل الحد وهذا كثير، ويمكن أن تُعرَّف العقوبة كما جاء في «التعريفات الفقهية»: «الجزاءُ بالشر أو هو ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة، أو ما يلحقه من المحنة بعد الذنب في الدنيا فيسمى عقوبة»[(٢)].

العلاقة بين العقوبة والحد:

يُمكن أن يقال إن كل حدٍ عقوبة، وليست كل عقوبةٍ حد، فبينهما عموم وخصوص؛ فالحد هو العقوبة المقدرة شرعاً، بينما العقوبة أعم من ذلك فيدخلها التعزير، فالعقوبة نوعان: «عقوبات مقدرة شرعا، وهي الحدود والقصاص، وعقوبات غير مقدرة، وهي التعزير»[(٣)]، ولذلك اخترت في عنوان هذا البحث لفظ العقوبة دون الحد؛ لعمومه.

العقوبة في النظام السعودي:

لم أقف على تعريف منصوص عليه للعقوبة في النظام السعودي، إلا أنه جاء في المادة الثالثة، من نظام الإجراءات الجزائية: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أيّ شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعا أو نظاما، وبعد

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ١٨٣)، مختار الصحاح ص٢١٣.

(٢) ص١٤٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٣٠٨).

ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجْرى وفقا للوجه الشرعي»[١].

وعلى ضوء المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية يمكن أن تعرف العقوبة نظامًا بأنها: الزواجر التي تترتب على فعل أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً بعد ثبوت الإدانة بناء على حكم نهائي بعد محاكمة جرت على الوجه الشرعي.

المطلب الثالث

تعريف القتل لغةً واصطلاحاً

القتل لغةً: مصدر من قتل يقتل قتلاً، والفاعل قاتل، وأصل القتل في اللغة يدل على الإذلال والإماتة، يقال: قتله قتلاً: أزهق روحه، والرجل قتيل والمرأة قتيل إذا كان وصفاً، فإذا حذف الموصوف جعل اسماً ودخلت الهاء، فيقال: رأيت قتيلة بني فلان[٢].

القتل اصطلاحًا: «فعل من العباد تزول به الحياة»[٣].

المطلب الرابع

حكم القتل

تجري على قتل الآدميّ الأحكام التّكليفيّة الخمسة[٤]:

١- التحريم: كقتل النّفس المعصومة بغير حقّ.

٢- الوجوب: كقتل المرتدّ إذا لم يتب بعد الاستتابة، والزّاني المحصن بعد

---

(١) لائحة نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢.

(٢) ينظر: المخصص ٢٨١/٤، مقاييس اللغة ٥٦/٥، لسان العرب ٥٥٢/١١، تاج العروس ٢٢٩/٣٠.

(٣) العناية ١١٥/١٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٢/٣٢.

ثبوت الزّنا عليه شرعاً.

٣- الكراهة: كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسمعه يسبّ الله أو رسوله ﷺ.

٤- الندب: كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سبّ الله أو رسوله ﷺ.

٥- الإباحة: كقتل الإمام الأسير فإنّه مخيّر فيه.

المطلب الخامس

الحكمة من مشروعية القتل

جاءت الشريعة بتحقيق العدل بين الناس، ونشر الأمن بينهم، وتنوعت وسائلها في ذلك، فكان القتل إحدى هذه الوسائل وأعظمها، فشرعه الله تعالى في القصاص وغيره، وجعل في ذلك حياةً للناس فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[(١)]، فبه يمتنع الناس من قتل بعض، فيحيون بذلك، فكان في حكمه تعالى بذلك حياة، جاء في (تفسير الطبري): «جعل الله هذا القصاص حياةً ونكالاً وعظةً لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص، لوقع بها، ولكن الله حَجَزَ بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه»[(٢)].

وجاء في (تفسير ابن كثير) في تفسير الآية السالفة: «وفي شَرْع القصاص - وهو قتل القاتل -حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المُهَج وصَوْنها؛ لأنه إذا علم القاتلُ أنه يقتل انكفّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس، وفي الكتب المتقدمة: القتلُ أنفى للقتل. فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ،

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) تفسير ابن جرير ٣/ ٣٨٢.

وأوجز»[١].

كما أن في القصاص شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه، فلا يشفيهم سجن الجاني مهما طال ذلك[٢].

فالقتل من أقوى الزواجر للناس عن الاعتداء على بعضهم، سواء بالقتل أو بما عداه من الاعتداءات النكراء التي تتقرر فيها العقوبة بالقتل، فإذا علم الجاني أنه مؤاخذ بجريرته، وربما وصلت عقوبته للقتل وإن لم يقتل؛ ردعه ذلك عن الاعتداء.

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٩٢.

(٢) ينظر: القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن ص٤٢.

المبحث الأول

القتل بنفس فعل القاتل في الفقه والنظام السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

القتل بنفس فعل القاتل في الفقه

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية القتل بالسيف[١]، لكنهم اختلفوا في القتل بمثل ما قتل به القاتل سوى السيف، والخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: يُقتل القاتل بمثل ما قتل به ما لم يكن حراماً، وإليه ذهب الإمام مالك[٢]، والشافعي[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ[٧]، وابن عثيمين[٨].

دليلهم: استدلوا بمعنى لفظ (القصاص) في اللغة، المفيد للمساواة والمماثلة

---

(١) ينظر: التنف في الفتاوى ٦٦٢/٢، المهذب ١٩٤/٣، الكافي لابن قدامة ٢٧٤/٣.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ٣٠/١٤، الكافي لابن عبد البر ١٠٩٦/٢، البيان والتحصيل ٤٦١/١٥، بداية المجتهد ١٨٧/٤، الذخيرة ٣٤٩/١٢.

(٣) ينظر: المهذب ١٩٤/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٤/١١، تكملة المجموع شرح المهذب ٤٥٨/١٨، الغرر البهية ٥٠/٥، مغني المحتاج ٢٨١/٥- ٢٨٢.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٧٤/٣، المغني ٣٠١/٨، العدة شرح العمدة ص ٥٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨٦/٦، المبدع ٢٣٦/٧، الإنصاف للمرداوي ٤٩٠/٩.

(٥) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية ٢٦٨/٢.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٢٤٦/١.

(٧) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٨١/١١.

(٨) ينظر: الشرح الممتع ٥٦/١٤.

في القتل[١].

١- قول الله تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٢]، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرع القصاص بالمثل، ومقتضى ذلك قتل الجاني بمثل ما قتل به[٤].

٢- ما جاء عن أنس ﷺ: «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقر به، فرض رأسه بالحجارة»[٥].

٣- ما جاء عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من حرَّق حرقناه، ومن غرَّق غرَّقناه»[٦].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢١٠/٨، مقاييس اللغة ١١/٥، القاموس المحيط ص٦٢٨.
وينظر للدليل في: الكافي لابن قدامة ٢٧٤/٣.

(٢) جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل.
وينظر للدليل في: المغني ٣٠١/٨.

(٣) جزء من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.
وينظر للدليل في: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٤/١١، المغني ٣٠١/٨.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٤/١١-٤١٥، المغني ٣٠١/٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، برقم: (٦٨٧٦) ٤/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم: (١٦٧٢) ١٢٩٩/٣.
وينظر للدليل في: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٥/١١.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب: الجراح، باب: صفة العمد الذي يجب به القصاص، برقم: (٢٩٦٧) ٢١٥/٣. قال عنه البيهقي: «وفي هذا الإسناد بعض من يجهل» معرفة السنن

=

القول الثاني: لا يكون القتل إلا بالسيف سواء قتل به الجاني أو بغيره، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[١]، ورواية عن الإمام أحمد هي المشهورة عنه، وهي المذهب[٢].

دليلهم: ما جاء عن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف»[٣].

ويمكن أن يناقش: بأنه حديث ضعيف؛ لا تقوم به حجة.

١- ما جاء عن شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإحسان القتلة في ذبح ما أحل الله من الأنعام،

والآثار ٤٠٩/١٢، وقال عنه ابن عبد الهادي: «هذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ، إنما قاله زياد في خطبته» تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤٩٤/٤.

وينظر للدليل في: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٥/١١، تكملة المجموع شرح المهذب ٤٥٨/١٨.

(١) ينظر: النتف في الفتاوى ٦٦٢/٢، بدائع الصنائع ٢٤٥/٧، الهداية ٤٤٥/٤، تبيين الحقائق ١٠٦/٦، العناية ٢٢٢/١٠.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٧٤/٣، المغني ٣٠١/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨٦/٦، المبدع ٢٣٥/٧، الإنصاف للمرداوي ٤٩٠/٩، الروض المربع ص ٦٣٩، كشاف القناع ٥٣٩/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، برقم: (٢٦٦٧) ٨٨٩/٢، والبيهقي في السنن الصغرى تعليقاً، كتاب: الجراح، باب: القصاص بغير السيف، برقم: (٢٩٨٩) ٢٢١/٣، وقال: «لم يثبت فيه إسناد»، وجاء الحديث من طرق أخرى كلها ضعيفة، قال البيهقي: «مدار أسانيد هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما» إتحاف الخيرة ٤١٣/٥. وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤٧٨/٤-٤٧٩، البدر المنير ٣٩٠/٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم: (١٩٥٥) ١٥٤٨/٣.

فما أحل قتله من بني آدم أحرى أن يفعل به ذلك[١].

ويمكن أن يناقش: بأن الإحسان ما كان على وفق الدليل، وقد جاء الدليل بالمماثلة في القتل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، القائل بقتل القاتل بمثل ما قتل به ما لم يكن حراماً؛ لأمور:

دلالة الكتاب والسنة على ذلك فيما تقدم من أدلة القول الأول.

١-أن القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل إلا بالمماثلة.

٢-أن ذلك أقرب للعدل الذي أمر الله به في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[٢]،

٣-قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٧١٠.

(٢) النحل: ٩٠.

المطلب الثاني

القتل بنفس فعل القاتل في النظام السعودي

الأصل في تنفيذ عقوبة القتل في النظام السعودي هو السيف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قود الا بالسيف»[١] وكما هو المذهب عند الحنابلة[٢]، قال البهوتي: «ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بضرب العنق بالسيف ولو كان الجاني قتله بغيره»[٣].

وأما دور المحكمة فيقتصر على النص بالحكم قصاصًا دون تحديد الآلة[٤]، والمستند تعميم وزير العدل رقم: (١٣/ت/٥٤٦٥) وتاريخ ٩٢٠/١٤٣٥ المؤكد للتعميم السابق رقم: (٨/ت/١٢٧) وتاريخ ١٢١٧/١٤١١ المبني على الأمر السامي رقم: (٢/٢٦٦) وتاريخ ٢١/٥/١٤١٠ ونصه: «يكتفي القضاة بالنص على القتل قصاصًا دون تحديد كيفيته إلا في حالة حصول قتل يستدعي المماثلة عند الاقتصاص ما لم يكن القتل من المدعى عليه حصل بطريقة لا تحل المماثلة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، برقم: (٢٦٦٧) ٨٨٩/٢، والبيهقي في السنن الصغرى تعليقاً، كتاب: الجراح، باب: القصاص بغير السيف، برقم: (٢٩٨٩) ٢٢١/٣، وقال: «لم يثبت فيه إسناد»، وجاء الحديث من طرق أخرى كلها ضعيفة، قال البيهقي: «مدار أسانيد هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما» إتحاف الخيرة ٤١٣/٥.وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤٧٨/٤-٤٧٩، البدر المنير ٣٩٠/٨.

(٢) ينظر: الكافي ٢٧٤/٣، المغني ٣٠١/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨٦/٦، المبدع ٢٣٥/٧، الإنصاف ٤٩٠/٩، الروض المربع ص ٦٣٩، كشاف القناع ٥٣٩/٥.

(٣) الروض المربع ص ٦٣٩.

(٤) جاء في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا: «على المحكمة حال إثبات الحكم بالقتل ترك تحديد آلة التنفيذ للجهات المختصة» (٩٧٤) ص٢٨٢.

فيها كما أنه لا يجوز أن يتولى القتل في القصاص وغيره إلا من يحسنه»[١] وقد وردت عدة قرارات للمحكمة العليا بشأن ذلك ومنها ١/ قرار رقم: (٢٦٤/١/١) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٥ ٢/ قرار رقم: (١٦/١/٢) وتاريخ ١٨/١/١٤٣٦ ٣/ قرار رقم: (١٦٨/١/٢) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٦ ونصها: «على المحكمة حال إثبات الحكم بالقتل ترك تحديد آلية التنفيذ للجهات المختصة».

(١) موقع وزارة العدل، التعاميم،

https://portaleservices.moj.gov.sa/TameemPortal/TameemList.aspx?id=٢٧٦٥

المبحث الثاني

ضوابط آلة القتل في الفقه والنظام السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ضوابط آلة القتل في الفقه[١]

١-أن تحقق هذه الآلة الإحسان في القتل، كما جاء في الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبحته»[٢]، وضابط الإحسان في القتل: إزهاق النفس على أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب[٣]، وتحقيق الإحسان في القتل بالنظر إلى الضابط المذكور يتحصّل بأمرين:

أ- أن تكون الآلة مزهقة للنفس على أسرع الوجوه.

ب-أن لا تتسبب الآلة بمزيد تعذيب للمقتول.

٢-أن لا تؤدي الآلة إلى تشويه جسم الإنسان؛ للنهي عن المثلة.

٣-أن لا تكون الآلة محرمة في ذاتها.

المطلب الثاني

ضوابط آلة القتل في النظام السعودي

جاء في تعميم وزارة الداخلية في الباب الخامس في الفقرة الثالثة:

«آلة القتل:

---

(١) ينظر: استيفاء القصاص ص٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٨٧/٧، عقوبة الإعدام ص ٢٢٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٩.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم ٣٨٢/١.

أ- يكون التنفيذ القتل بالآلة التي ينص عليها الحكم الشرعي فإن لم ينص الحكم على الآلة فيكون التنفيذ بالسيف أو بالرصاص حسبما يراه ولي الأمر على أن يكون السيف حاداً ومنجزاً.

ب-إذا كان تنفيذ القتل رمياً بالرصاص فيحتاط بوضع خلفية ماصة للرصاص خشية إلحاق الأذى بالحاضرين. ويكون إطلاق النار في المواضع القاتلة مع اجتناب الوجه».

وبالتأمل في التعميم السابق، نجد أن المنظم لم يشترط السيف كآلة معينة، لا يشرع استبدالها بغيرها، بل أوكل أمر تعيين الآلة إلى ما ورد به الحكم الشرعي، فإن تعذر ورود ذلك أوكل أمر التعيين للقاضي وولي الأمر المشرف على التنفيذ، في حين ذكر المنظم آلة السيف والرمي بالرصاص كآلة تقوم في حال تعذر ذكر الآلة في نص الحكم.

المبحث الثالث

حكم القتل بوسائل القتل الحديثة في الفقه والنظام السعودي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الرمي بالرصاص

صورة المسألة:

القتل بالرصاص يكون برمي الجاني في مقتل برصاص السلاح القاتل.

حكم القتل بالرصاص:

اختلف العلماء المعاصرون في القتل بالرصاص على قولين:

القول الأول: تحريم القتل بالرصاص، وإليه ذهب الباحث هشام آل الشيخ(١).

دليل القول الأول:

١-أن القتل بالرصاص لا يؤمن معه الحيف والتعدي؛ فكثرة الرصاصات المتوجهة للجاني قد تصيبه في غير مقتل مما يسبب الألم الشديد، والتعذيب.

٢-أن في القتل بالرصاص تشويه؛ فشدة الطلقات تسبب تمزق الجسم وخروج الأشلاء منه، وهذا من التمثيل المنهي عنه(٢).

القول الثاني: جواز القتل بالرصاص، وإليه ذهب الباحث طارق الخويطر(٣)،

---

(١) ينظر: حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام، د. هشام آل الشيخ، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٩٤٣

(٢) ينظر: حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام، د. هشام آل الشيخ، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٩٤٣

(٣) ينظر: تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، د. طارق الخويطر، مجلة البحوث الإسلامية ٦١/٣٠٤.

وهو ظاهر قول الشيخ الفوزان[١].

جاء في (الملخص الفقهي): «وإن أراد ولي القصاص أن يقتص على ضرب عنقه بالسيف؛ فله ذلك، وهو أفضل، وإن قتله بمحرم: تعين قتله بالسيف، ومثل قتل السيف في الوقت الحاضر قتله بإطلاق الرصاص عليه ممن يحسن الرمي»[٢].

دليل القول الثاني:

أن الغرض هو إزهاق روح الجاني بأسهل طريقة، فيمكن استخدام الرصاص ونحوه، متى ما ثبت أن هذه الوسيلة خالية من التعذيب[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني القائل بجواز القتل بالرصاص، بشرط أن يستوفي الرصاص الضوابط المذكورة في آلة القتل من تحقيقها الإحسان في القتل بسرعة إزهاق الروح، وعدم التسبب بمزيد تعذيب للمقتول، وعدم تسببها في تشوه بدن المقتول، وهذا يتحقق بجودة السلاح وحذق الرامي ومهارته.

المطلب الثاني

الصعق الكهربائي

صورة المسألة:

القتل بالصعق الكهربائي يكون بتسليط التيار الكهربائي على جسم الإنسان، فيُحدث تهيجاً يصيب الأنسجة الحية، وتَظْهَرُ الإثارةُ والتهيجُ على عضلات الجسم والقلب والدورة الدموية والجهاز العصبي المركزي، كما يظهر تأثيره

---

(١) الملخص الفقهي ٢/٢٧٩.

(٢) الملخص الفقهي ٢/٢٧٩.

(٣) ينظر: تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، د. طارق الخويطر، مجلة البحوث الإسلامية ٦١/٣٠٤.

الحراري على هيئة حروق يسيرة أو شديدة تصيب أجزاء الجسم التي سرى فيها التيار الكهربائي، وقد تحدث التواءات مفاجئة في أطراف الجسم أو أعضائه وتتكسر بعض عظامه نتيجة التقلص في العضلات التي يسري فيها التيار الكهربائي[١].

حكم القتل بالصعق الكهربائي:

اختلف العلماء المعاصرون في القتل بالصعق الكهربائي على قولين:

القول الأول: تحريم القتل بالصعق الكهربائي، وإليه ذهب الباحث هشام آل الشيخ(٢)، والباحث حمزة حماد[٣].

دليل القول الأول:

١- أن هذه الآلة ليست آمنة من الحيف، بل ربما حصل فيها خطأ لا تحمد عقباه كما هو واقع(٤).

٢- أن هذه الآلة مخالفة لتعاليم الدين الحنيف، في الرفق بالمقتول والإحسان إليه[٥].

القول الثاني: جواز القتل بالصعق الكهربائي، وإليه ذهب الباحث عبد القادر

---

(١) ينظر: حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة ص١٢٧.

(٢) ينظر: حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام، د. هشام آل الشيخ، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٩٤٣

(٣) ينظر: حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة ص١٢٧.

(٤) ينظر: حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام، د. هشام آل الشيخ، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٩٤٣

(٥) ينظر: حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام، د. هشام آل الشيخ، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٩٤٣، حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة ص١٢٧.

عودة[١]، وعزاه إلى فتوى لجنة الفتوى بالأزهر[٢].

دليل القول الثاني:

أنه لا يتخلف الموت عنه عادة، مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل، ودون أن يكون هناك مضاعفة تعذيب[٣].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن في الصعق الكهربائي زيادة سرعة في إزهاق الروح بل السيف أسرع في ذلك، إذ إن الموت الذي يحدث من جرائها إنما يحدث بعد الصعقة الكهربائية الثالثة، كما أنه لا يسلم بأن الصعق ليس فيه تمثيل بالقاتل بل فيه مثلة بآثار الحروق كما في تصوير المسألة، ولا يسلم أخيراً بأنه لا مضاعفة للتعذيب فيه، بل فيه مضاعفة في التعذيب وتأثر لعضلات الجسم؛ فالصعقة الأولى تصيب عضلات الجسم بألم حاد[٤].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم- القول الأول القائل بتحريم القتل بالصعق الكهربائي؛ لعدم تحقق ضوابط آلة القتل فيه؛ فالموت لا يكون في لحظة الصعق، بل بعد الصعقة الثالثة في ربع ساعة من الوقت، مع ألم شديد بعد الصعقة الأولى، ولا شك أن في القتل بهذه الطريقة تفويت لشرط الإحسان في القتل، كما أن فيه مثلة بجسد المقتول.

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي ١٥٤/٢.

(٢) لجنة الفتوى بالأزهر القصاص ص٣٠٨.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي ١٥٤/٢.

(٤) ينظر: حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام، د. هشام آل الشيخ، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٩٤٣

المطلب الثالث

الشنق

صورة المسألة:

قتل الجاني بإحاطة رقبته بحبل طويل، يقل أو يزيد طوله حسب مواصفات الشخص الجسمانية، ثم سحب منصة الإعدام تحت قدميه بشكل مفاجئ؛ فيتعلق جسد المشنوق ويموت، وسبب الموت في حالة الشنق هو تهتك وانفصام جذع الدماغ فيتوقف التنفس مباشرة نتيجة انفصام وتهتك جذع الدماغ، وقد يستمر القلب في الضخ والنبض لمدة عشرين دقيقة كاملة بعد توقف التنفس وموت جذع الدماغ، بل إن بعض خلايا الدماغ وخاصة في المخ تستمر في الحياة لعدة دقائق، وإذا وضع رسم المخ الكهربائي في مثل تلك الحالة فإنه سيسجل نشاطاً كهربائياً لعدة دقائق[١].

حكم القتل بالشنق:

اختلف العلماء المعاصرون في القتل بالشنق على قولين:

القول الأول: تحريم القتل بالشنق، وإليه ذهب الشيخ الألباني[٢]، والباحث د. أنس العمايرة[٣].

دليل القول الأول: أن هذا النوع من القتل ليس فيه إحسان، بل فيه تعذيب للنفس في كثير من الحالات، بيان هذا كما ذكره الأطباء على النحو الآتي[٤]:

---

(١) ينظر: أجهزة الإنعاش، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٣٢١.

(٢) يراجع: سلسلة الهدى والنور، شريط ١٧٢.

(٣) ينظر: عقوبة الشنق حتى الموت، على الرابط:

http://dr-anasamayreh.blogspot.com/٢٠١٢/١١/blog-post_١٦٤٧.html

(٤) ينظر: أجهزة الإنعاش، د. محمد البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٣٢١، عقوبة الشنق حتى =

أولاً: في بعض حالات الشنق لا تموت جميع خلايا الدماغ مباشرة وخاصة في المخ، حيث تستمر في الحياة لعدة دقائق، وإذا وضع رسم المخ الكهربائي في مثل تلك الحالة فإنه سيسجل نشاطا كهربائيا لعدة دقائق.

ثانياً: في جميع حالات الشنق يموت جذع الدماغ أولا ويبقى المخ أو بعض خلاياه وكذا خلايا النخاع الشوكي حية.

ثالثاً: في بعض حالات الشنق – وإن كانت نادرة- عند توقف التنفس يبقى جذع الدماغ حيا مما يؤدي إلى حياة نباتية تسمى (**Vegetative life**) بحيث يبقى المصاب حيا لكنه فاقد الوعي والإحساس والإدراك وهو في غيبوبة تامة.

رابعاً: في بعض حالات الشنق يبقى الشريان (السباتي) أو الشريان (الفقري) أو كلاهما مفتوحا مما يؤدي إلى استمرار القلب في الضخ والنبض لمدة عشرين دقيقة كاملة بعد توقف التنفس وموت جذع الدماغ.

القول الثاني: جواز القتل بالشنق، وإليه ذهب الشيخ وهبة الزُّحيلي[١]، والشيخ سليمان الماجد[٢]، وبه صدرت فتوى الأزهر بقيد أن يكون القتل بالشنق أسرع وأسهل من القتل بالسيف[٣].

دليل القول الثاني: أن الشنق أسرع من السيف في القتل، مع عدم إسالة الدم

الموت، على الرابط:

http://dr-anasamayreh.blogspot.com/٢٠١٢/١١/blog-post_١٦٤٧.html

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٦٠٠.

(٢) ينظر: موقع الشيخ سليمان الماجد على الرابط:

http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=١٣٥٠٨

(٣) فتاوى الأزهر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، على الرابط:

http://www.islamic-council.com

فيه[١].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم- القول الأول القائل بتحريم القتل بالشنق؛ وهذه صفته؛ لأمرين:

١- عدم تحقق ضوابط آلة استيفاء القتل فيه، كما تقدم بيان ذلك في دليله.

والذي يظهر أن مآل القول الثاني مع هذا الإيضاح الطبي لكيفية القتل بالشنق إلى هذا القول؛ لأنهم اشترطوا كونه أسرع من السيف، ويحقق ضابط الإحسان.

٢- أن هذه الوسيلة كانت معروفة في عهد النبوة بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ[٢]﴾، والمعنى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ﴾ أي: بحبل ﴿إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي: سماء بيته، ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ أي: ثم ليختنق به[٣].

ومع كونها معروفة عندهم عدل ﷺ عنها إلى السيف، ولم يرد عنه ﷺ أنه أجرى القتل بها.

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٠/٧.

(٢) الحج: ١٥.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٠٢/٥.

المطلب الرابع

الحقنة المميتة

صورة المسألة:

يكون القتل في هذه الصورة بحقن وريد الجاني بثلاث حقن: الأولى: مخدرة، وتكون خمسة أضعاف الجرعة التي تتطلبها العمليات الجراحية، وهي كفيلة بموت الجاني، والثانية: ومقدارها (١٠٠) ملغرام من مادة من شأنها أن تشل جسد الجاني، بما فيه الجهاز التنفسي، إذا لم يكن توقف من الجرعة الأولى، والجرعة الأخيرة مكوّنة من مادة من شأنها إيقاف نبضات القلب نهائياً إذا لم تكن توقفت من قبل[١].

وتعد هذه الطريقة من أيسر الطرق في تنفيذ عقوبة القتل، فالمحكوم عليه لن يحس إلا بوخز الإبرة فقط، وبعدها بثوانٍ يتخدر، ويفارق الحياة[٢].

حكم القتل بالحقنة المميتة:

لم أقف على من بحث حكم القتل بهذه الحقن سوى الباحث د. هشام آل الشيخ، والذي يظهر تحريم هذه الحقن؛ لأمور[٣]:

١-أن فيها استخداماً للمخدر وهو محرم، ولا يجوز تطبيق الشرع بأمر محرم.

٢- أن لها تأثيراً على بدن المقتول، فتمنع تخريجاً على منع استخدام السم

---

(١) ينظر: الجديد في العلم والطب ص٨٢-٨٣، مجلة العربي.

(٢) ينظر: حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام، د. هشام آل الشيخ، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٩٤٣

(٣) ينظر: حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام، د. هشام آل الشيخ، على الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٩٤٣

في القصاص بالمماثلة.

٢-أن المخدر والسُّم كانا موجودين في الأزمنة الماضية، ولم يرد عن أحد من الفقهاء جواز استخدامهما في حال تنفيذ عقوبة القتل.

٣-انعدام التشفي من أولياء المجني عليه –حال القتل قصاصاً-، فالجاني يموت بالحقن دون أن يحس بألم سوى وخز الإبرة.

٤- خلوها من الردع والزجر للمفسدين؛ إذ إن طريقة الموت لا يهابها المجرمون كغيرها من الطرق.

خاتمة

الحمد لله من قبلُ ومن بعد على فضلِه ومنّه، وله الشكر أبداً شكراً أرجو به ما وعد الشاكرين من مزيدِ نعمِه، وسوابغِ آلائِه.

أما بعد،

فيحسن في ختام هذا البحث أن أشير إلى أبرز نتائجه:

١- القتل اصطلاحاً: «فعل من العباد تزول به الحياة».

٢- جواز قتل القاتل بمثل ما قتل به ما لم يكن حراماً.

٣- ضوابط آلة القتل:

أ- أن تحقق هذه الآلة الإحسان في القتل، وضابط الإحسان في القتل: إزهاق النفس على أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب، وتحقيق الإحسان في القتل بالنظر إلى الضابط المذكور يتحصّل بأمرين:

ب-أن تكون الآلة مزهقة للنفس على أسرع الوجوه.

ت- أن لا تتسبب الآلة بمزيد تعذيب للمقتول.

ث-أن لا تؤدي الآلة إلى تشويه جسم الإنسان؛ للنهي عن المثلة.

ج- أن لا تكون الآلة محرمة في ذاتها.

ح- جواز القتل بالرصاص، بشرط أن يستوفي الرصاص الضوابط المذكورة في آلة القتل من تحقيقها الإحسان في القتل بسرعة إزهاق الروح، وعدم التسبب بمزيد تعذيب للمقتول، وعدم تسببها في تشوه بدن المقتول، وهذا يتحقق بجودة السلاح وحذق الرامي ومهارته.

خ- تحريم القتل بالصعق الكهربائي؛ لعدم تحقق ضوابط آلة القتل فيه؛ فالموت لا يكون في لحظة الصعق، بل بعد الصعقة الثالثة في ربع ساعة من الوقت، مع ألم شديد بعد الصعقة الأولى، ولا شك أن في القتل بهذه الطريقة تفويت لشرط الإحسان في القتل، كما أن فيه مثلة بجسد المقتول.

د- تحريم القتل بالشنق؛ وهذه صفته؛ لأمرين:

- عدم تحقق ضوابط آلة القتل فيه، كما تقدم بيان ذلك في دليله.
- والذي يظهر أن مآل القول الثاني مع هذا الإيضاح الطبي لكيفية القتل بالشنق إلى هذا القول؛ لأنهم اشترطوا كونه أسرع من السيف، ويحقق ضابط الإحسان.

ذ- أن هذه الوسيلة كانت معروفة في عهد النبوة، ومع كونها معروفة عندهم عدل ﷺ عنها إلى السيف، ولم يرد عنه ﷺ أنه أجرى القتل بها.

ر- تحريم القتل بالحقن المميتة؛ لأمور:

- أن فيها استخداماً للمخدر وهو محرم، ولا يجوز تطبيق الشرع بأمر محرم.
- أن لها تأثيراً على بدن المقتول، فتمنع تخريجاً على منع استخدام السم في القصاص بالمماثلة.

س- أن المخدر والسُّم كانا موجودين في الأزمنة الماضية، ولم يرد عن أحد من الفقهاء جواز استخدامهما في حال تنفيذ عقوبة القتل.

ع - انعدام التشفي من أولياء المجني عليه، فالجاني يموت بالحقن دون أن يحس بألم سوى وخز الإبرة.

ف - خلوها من الردع والزجر للمفسدين؛ إذ إن طريقة الموت لا يهابها المجرمون كغيرها من الطرق.

فهرس المصادر والمراجع

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م.

٢- أجهزة الإنعاش، المؤلف: د. محمد البار، الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.

٣- استيفاء القصاص في الشريعة الإسلامية، المؤلف: طارق الهرش، الناشر: الجامعة الأردنية، عام ١٩٩٣م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١١ه - ١٩٩١م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، عام ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣١٣ ه.

١٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان.

١٤- تفسير ابن كثير المسمى: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م.

١٥- تفسير الطبري المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ ه - ٢٠٠٠م.

١٦- تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، المؤلف: د. طارق الخويطر، الناشر: مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الحادي والستون، المملكة العربية السعودية.

١٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م.

١٨- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.

١٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، عام ١٤٢٢ه - ٢٠٠١م.

٢٠- جامع المسائل لابن تيمية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، المحقق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢ه.

٢١- الجديد في العلم والطب، المؤلف: يوسف زعبلاوي، الناشر: مجلة العربي، جمادى أولى، عام ١٤٠٣ه.

٢٢- حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام، المؤلف: د. هشام آل الشيخ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع: رسالة الإسلام، الرابط: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٩٤٣.

٢٣- حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة، المؤلف: حمزة عبد الكريم حماد، الناشر: دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد الأول، عام ٢٠٠٧م.

٢٤- الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.

٢٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، المحقق: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٢٦- سلسلة الهدى والنور، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة مسجّلة صوتياً منشورة على الشبكة العنكبوتية، موقع طريق الإسلام، على الرابط: http://ar.islamway.net/collection/٣٦١٢/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٧٪D٨٪AF%D٩٪٨٩-%D٩٪٨٨٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٨٪D٨٪B١.

٢٧- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨- السنن الصغير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

٣١- صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

٣٢- صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٣- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤- عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد عبد العال، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٥- عقوبة الشنق حتى الموت، المؤلف: د. أنس العمايرة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الموقع الرسمي للدكتور أنس العمايرة، على الرابط: http://dr-

anasamayreh.blogspot.com/٢٠١٢/١١/blog-post_١٦٤٧.html

٣٦- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٣٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية.

٣٨- فتاوى الأزهر، المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية، على الرابط: http://www.islamic-council.com

٣٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩ه.

٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة.

٤١- القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥م.

٤٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.

٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠ه -١٩٨٠م.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٤٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.

٤٦- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤ه.

٤٧- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

٤٨- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٤٩- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢ه - ١٩٩١م.

٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ه - ١٩٩٤م.

٥١- المغني لابن قدامة، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المعروف بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

٥٢- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م.

٥٣- الملخص الفقهي، المؤلف: صالح الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

٥٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٥- موقع الشيخ سليمان الماجد على الرابط: http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=١٣٥٠

٥٦- التنف في الفتاوى، المؤلف: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي،المحقق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥٧- نظام التجريم والعقاب في الإسلام، المؤلف: علي علي منصور، الناشر: مؤسسة الزهراء للإيمان، المدينة المنورة، السعودية.

٥٨- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، المحقق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، عبد الله المرابط الترغي، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م.

٥٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.